

وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْعٍ بِهِيجٌ ﴿٥﴾ [الحج: ٥] وقال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] ولا يمكن أن يكون في قصصهم عبرة إلا أن نقيس ما ماثل أحوالهم على أحوالهم، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴿١٠﴾﴾ [محمد: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿أَفَعَيَّنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٥﴾﴾ [ق: ١٥]. وهذا قياس المعاد على المبدأ، وهو قياس جلي واضح، لأن القادر على البدء لا يعجز عن الإعادة، إذ إن البدء أصعب، والإعادة أهون.

ولهذا قال الله تعالى في آخر سورة يس: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُعِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩] وهذه كلها أدلة عقلية؛ فالذي أنشأها أول مرة ليس بعاجز عن إحيائها. وهذا هو الدليل الأول.

الدليل الثاني: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ فإذا كان عليمًا بكل خلق، فإنه قادر على كل خلق، لأنه لا يعجز عن الخلق إلا من هو جاهل كيف يخلق، ولكنه سبحانه وتعالى ﴿بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾.

الدليل الثالث: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقَدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [يس: ٨٠] وهذا كانوا يستعملونه في الأزمان السابقة؛ هناك شجر معين يقدح فيه بالزند، أو بالمرؤ أو ما أشبه ذلك، فيشتعل ناراً، أو يضرب بعضه ببعض فيشتعل ناراً. هذا الشجر الأخضر بعيد من النار، لأنه رطب والنار يابسة، والرطب يلزم من رطوبته البرودة، والنار حارة. فبينهما تناقض وتضاد، ومع ذلك يكون هذا من هذا، فالذي هو قادر على أن يخرج النار الحارة اليابسة من هذا الشجر الأخضر البارد قادر على إعادة الخلق، وقوله: ﴿فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقَدُونَ﴾ هذا تحقيق للواقع.

الدليل الرابع: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١] الذي خلق السماوات والأرض وهي أكبر من خلق الناس

كما قال تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٥٧) [غافر: ٥٧] ولهذا قال: ﴿بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلْقُ أَعْلَمُ﴾ هذا كالتأكيد لقوله فيما سبق: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩].

الدليل الخامس: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] والذي هذا أمره أن يقول للشيء: كن فيكون، إذا قال لهذه العظام الرميم: كوني أجساماً، فإنها تكون، ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾ و«شيئاً» نكرة في سياق الشرط فتعم ﴿أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

الدليل السادس: ﴿فَسُبْحَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يس: ٨٣] أي تنزيهاً له عن العجز، وهو بيده ملكوت كل شيء، فمن بيده ملكوت كل شيء وهو منزّه عن كل عيب ونقص، لا يعجز أن يعيد الخلق.

الدليل السابع: ﴿وَالَّذِينَ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣] يعني: لو كان الخلق يموتون ثم لا يرجعون إلى الله، لكان هذا منافياً للحكمة. فإذا كان لا بد من الرجوع إلى الله، فلا بد من الإحياء.

فهذه الأدلة السبعة من سورة يس دلّل الله بها على إمكان إحياء الله الموتى. وهذا من باب القياس الجلي.

أما السنة فأدلتها أيضاً كثيرة:

منها: قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يقول: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود - وهو وامرأته ليسا أسودين، وهذا تعريض بزنى زوجته. وقيل: إنه أراد أن يعرف وجه كون لون الابن مخالفاً للونهما، وهذا أقرب لما فيه من إحسان الظن بالصحابة. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟»، قال: ألوانها حُمْر، قال: «هل فيها من أورك؟» - يعني بين السواد والبياض - قال: نعم، قال: «من أين أتاها؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «ابنك هذا لعله نزعه عرق»<sup>(١)</sup>. وهذا قياس واضح اطمأن له

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٤٩٩٩)، ومسلم في كتاب اللعان (١٨/١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأعرابي؛ حيث قاس النبي ﷺ وجود ولد أسود بين أبوين لونهما يخالف لونه، على وجود الجمل الأورق بين إبل حُمْر؛ لأن القادر على هذا قادر على هذا.

ومنها: قصة المرأة التي سألت أن أمها نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم»، ثم قال لها: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته»، قالت: نعم، قال: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله ﷺ: «وفي بُضْع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم، أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>(٢)</sup>.

أما النظر الصحيح لاعتبار القياس دليلاً، فهو أن هذه الشريعة مبنية على الحكمة، وعلى ما تقتضيه العقول، لأنها نزلت من لدن حكيم خبير، ولأن الله تعالى دائماً يحث على التفكير والتدبر، ولأن الله تعالى دائماً يَنْعَى على الكافرين أنهم لا يعقلون؛ قال الله تعالى: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] وقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَكْتَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]. فإذا كانت الشريعة مبنية على الحكمة، وعلى ما تقتضيه العقول السليمة، فمن المعلوم أن القياس من الحكمة ومما تقتضيه العقول السليمة؛ لأن القياس جمع بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين. فإذا كان كذلك كان هذا مقتضى العقل وما اقتضته العقول السليمة فإن الشريعة الإسلامية لا تنافي بل تؤيده.

فإن قال قائل: إذا أثبت القياس دليلاً لزم من هذا أن تجعلوا للعقل مجالاً في تشريع الأحكام. فالجواب عن ذلك أن يقال: إن العقل في باب القياس ليس مستقلاً بدليل أن الكتاب والسنة قد دلا عليه، فالعقل ليس مستقلاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (١٧٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع رقم (١٦٧٤). وفي مسند أحمد، كتاب الانصار رضي الله عنهم رقم (٢٠٤٥٧).

في إثبات كون القياس دليلاً شرعياً، بل العقل مثبت لما يشتهه الشرع خلافاً لمن أنكروا القياس وقالوا: إن هذا إدخال شيء في شريعة الله لم يشعه الله، ثم إنه من قال: إن العقل ليس بدليل؟ العقل الذي لا يخالف الشرع يعتبر دليلاً، فإن الله يحيل دائماً على العقل. وما الأمثال التي يذكرها الله عز وجل إلا أعمال للعقل واعتبار به.

ولكن لا بد للقياس من أن يكون صحيحاً، أما إذا كان باطلاً فإنه لا يعتبر. ونحن كلامنا في القياس الصحيح الذي تتحقق فيه علة الأصل في الفرع، أما ما لا توجد فيه علة الأصل، فإنه ليس بقياس صحيح.

ولهذا رد الله عز وجل قياس الشيطان حيث أمر بالسجود لآدم فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢] وقياس الشيطان هنا أن لا يسجد خير لمن هو أدنى منه، لكن هذا قياس باطل لأنه في معارضة النص. وأبطل الله قياس من قالوا: إنما البيع مثل الربا فقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالمراد بالقياس الذي هو حجة القياس الصحيح.

فإن قال قائل: ما ميزان الصحة في القياس؟ قلنا: أن لا يعارض الكتاب والسنة بحيث يبطل ما دل عليه الكتاب والسنة.

وأما تخصيص عموم النص بالقياس فإن هذا ثابت، وليس من معارضة القياس للكتاب والسنة. فمثلاً: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢] عام؛ يعني أن أي زانٍ يزني، وأي زانية تزني، يجلد مائة جلدة، لكن إذا كانت الزانية أمة فإنها تجلد خمسين جلدة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمُحْضَرَةٍ فَتَلَوْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْضَرَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وإذا كان الزاني عبداً فإنه يجلد خمسين جلدة، بالقياس على الأمة.

وهذا القياس لو أبطل دلالة الآية لقلنا هذا قياس فاسد، لكن لم يبطل الآية إنما خصصها بالقياس الجلي على الأمة.

ومثال القياس المخالف للنص فيكون فاسد الاعتبار: إذا قال إنسان:

يجوز للمرأة البالغة الحرة أن تزوج نفسها بغير ولي، كما يجوز أن تبيع مالها بغير ولي، لأن الكل تصرف، فالتزوج تصرف في منفعتها، والبيع تصرف في مالها.

والجواب عن هذا القياس أنه قياس باطل لأنه في مقابلة النص؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذن وبغير ولي، لأنه لو كانت تملك أن تزوج نفسها ما احتاج أن يقول: لا تُنكح البكر ولا تُنكح الأيم، فلا بد من أن يكون لها ولي. وقد قال النبي ﷺ مصرحاً بذلك: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup> وعليه فيكون ما قاسوه فاسد الاعتبار، فيسقط.

ومن قاس قياساً مخالفاً للنص فقياسه باطل من وجهين: الوجه الأول: مخالفة النص. والوجه الثاني: أنه لا بد أن يكون بين المقيس والمقيس عليه فرق، من أجله ثبت الفرق بينهما بالكتاب والسنة. ولهذا قال الناظم: (القياس فافهمنه). فليس هذا تكميلاً للبيت فقط، بل هو إشارة إلى أنه يجب على الإنسان أن يعتني بالقياس ويفهم هل القياس صحيح أو لا، وهل يصادم النص أو لا يصادمه؟

مسألة: الأصل أنها لا تجزئ عبادة غير المميز، ولا تصح منه، إلا الحج فيستثنى؛ هل يمكن أن يقاس المجنون على غير المميز في صحة الحج؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤٨٤٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (١٤١٩/٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وقد صححه جماعة من العلماء ذكرهم الحاكم في «المستدرک» (١٧٠/٢)، منهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع. وصححه هو ووافقه الذهبي.

والجواب أن نقول: بعض العلماء قاس المجنون على غير المميز، وبعضهم قال: يمتنع القياس؛ لأن غير المميز ليس فاقداً للعقل، بل لم ينشأ عقله بعد، بخلاف المجنون. وفرق بين شخص لم ينشأ فيه العقل والتميز، وبين شخص فقدته، فمنعوا القياس.

والذي يظهر لي أنه لا يصح من المجنون بل لو جن في أثناء الحج فإن حجه يبطل، ما لم يُعلم أن جنونه مؤقت، يعني مثل إنسان يصيبه الجنون ساعة أو ساعتين أو ثلاثاً، فهذا لا يبطل.

مسألة: هل يقاس على المستثنى من القاعدة؟

والجواب أن نقول: نعم، يقاس بشرط تساوي في العلة. ولهذا العرايا وردت في ثمر النخل وأجازها شيخ الإسلام رحمه الله في العنب، كإنسان عنده زبيب ويريد عنباً جنيّاً<sup>(١)</sup>.

بقي النظر في استصحاب الحال والاستحسان: هل هما من الأدلة أم لا؟ أما استصحاب الحال فمعناه: أن يبقى الشيء على ما كان عليه.

فمثلاً: إذا قال قائل: هل تجب صلاة سادسة؟ قالوا: لا تجب، قال: ما هو الدليل؟ قالوا: الدليل استصحاب الحال وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. هل يحرم هذا النوع من البيع، قالوا: لا، قال: ما هو الدليل؟ قالوا: الدليل استصحاب الحال، لأن الأصل في البيوع الحل.

وهل هذا النوع من الطير حلال؟ قالوا: نعم والدليل على ذلك استصحاب الحال، فنقول: إن استصحاب الحال ليس دليلاً مستقلاً بل هو مقتضى الكتاب والسنة والقياس.

فمثلاً: لا تشرع صلاة سادسة لأن الله تعالى أنكر على الذين يشرعون في دينه ما ليس منه وقال نبيه ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية - البعلي - ص ١٨٩، ط: دار العاصمة.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧.

- رجل باع بيعاً معيناً قلنا هذا البيع حلال، ولا نقول: إن الدليل استصحاب الأصل لأننا عندنا آية من القرآن: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، كذلك هذا الطير حلال لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وهذا مما في الأرض فنحن في غنى عن استصحاب الحال، ولا حاجة إلى أن نجعله دليلاً مستقلاً.

وأما الاستحسان فنقول: ليس دليلاً، لأنه إن كان لا ينافي ما جاءت به الشريعة فإنه ثابت بالدليل الشرعي في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وإن كان هذا الاستحسان ينافي الشريعة فليس بحسن وإن ظنه صاحبه حسناً، وبهذا نعرف أننا مستغنون عن الاستحسان.

فلو قال قائل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألزم الناس بأن الطلاق الثلاث تبين به المرأة ولا رجعة فيه، مع أنه في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة، لكن لما كثر وقوعه من الناس ألزمهم به<sup>(١)</sup>، وهذا هو الاستحسان.

فالجواب: أن هذا ليس استحساناً غير مبنيٍّ على أصل، بل له أصل، وهو القياس: لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فِظْلٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] والناس لما ظلموا في الطلاق الثلاث وصاروا يُظْلَقُونَهُ ويكثرون منه، صار هذا ظلماً، فكان من الحكمة الموافقة للحكمة الإلهية أن يمنعوا من الرجوع، كما منع بنو إسرائيل من بعض الطيبات لظلمهم.

إذاً ليس إمضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه للطلاق الثلاث، والحيلولة بين المرء وزوجته ليس مجرد استحسان رأي، ولكنه مبني على قياس صحيح، فهو لم يخرج عن الأدلة الأربعة التي دل الكتاب والسنة والنظر الصحيح على ثبوتها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢/١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا كان الاستحسان بالرأي لم تأت به الشريعة، فإنه ليس بحسن ولو ظنه صاحبه حسناً. سواء كان ذلك في الأمور العلمية أو في الأمور العملية.

مثاله في الأمور العلمية: ظن أهل التعطيل من الأشعرية والمعتزلة والجهمية أن نفي الصفات عن الله هو الأحسن قالوا: لأن ذلك تنزيه الله عن مماثلة المخلوقين، فعقولنا تستحسن أن نقول: ليس لله وجه، وليس لله عين، وليس لله يد، وليس لله استواء، وليس لله نزول إلى السماء الدنيا، ولا يضحك الله ولا يفرح، ولا يحب ولا يكره، ولا يسخط ولا يبغض، فهم استحسنوا هذا ورأوه عقيدة يجب أن يموت الإنسان عليها.

ولكن يقال: إن هذا الاستحسان ليس بحسن، بل هو قبيح وإن رأوه حسناً.

ومثاله في الأمور العملية: ما ابتدعه الصوفية من الأذكار والتسبيحات والمسابح، وما أشبه ذلك ظناً منهم أن هذا هو الحسن، وأن هذا هو الذي تحصل به العبادة ورقة القلب وما أشبه ذلك.

واستحسنانهم هذا لا يجعل هذه الأمور مشروعة.

فالاستحسان إذاً ليس بدليل، لأن الاستحسان إن شهد الشرع بحسن ما استُحسن فهو من الشرع الثابت بالكتاب أو السنة أو القياس، وإن لم يستحسنه فإنه ليس بحسن وإن ظنه صاحبه حسناً.

فصح أن الأدلة التي تقوم بها الحجة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** لو قيل: إن حجة الاستحسان ورد بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسبق الكلام على أن المصالح المرسله أيضاً ليست دليلاً مستقلاً في شرح البيت العاشر.  
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٧٩/١)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (٢٤٦)، والبخاري في «البحر الزخار» (٢١٢/٥) رقم (٨٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٨/٩) - وفيه عندهم زيادة -، وأخرجه الحاكم (٧٩/٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٦٧/١) من قول ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.



والجواب أن نقول: أولاً: إن هذا الأثر فيه نظر في ثبوته، ثم إن مراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن المؤمنين لا يمكن أن يستحسنوا ما لم يستحسنه الله وأن المؤمن يُهدى إلى الصراط المستقيم بما أعطاه الله تعالى من النور.

مسألة: قلنا: إن الله تعالى قال: ﴿فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الطلقة الواحدة ثلاثاً، ثلاث طلقات بائنة لا رجعة بعدها. لكن المشرع في الآية هو الله عز وجل، وهنا عمر بن الخطاب ثم إن قياسه هنا خالف نصاً مجمعاً عليه من قبل في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر خلافته رضي الله عنهما. فهل نقول: إن القياس هذا صحيح؟

الإجابة: تحريم الله عز وجل على اليهود هذه الطيبات موافق للحكمة. إذاً من الحكمة أن الناس إذا أذنبوا أن يمنعوا بعض ما أحل الله لهم.

فإن قيل: إن القياس الصحيح لا يكون مصادماً للنص، لأن النبي ﷺ جعل الثلاث طلقات طلقة واحدة، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه، وأما عمر رضي الله عنه فجعلها ثلاث طلقات ففيه مصادمة؟

فالجواب: أنه ليست فيه مصادمة، لأن الرجعة حق للإنسان، له أن يراجع، ولولي الأمر أن يمنعه من المراجعة تأديباً، فهي نوع من التعزير، ولهذا لو أن الناس راجعوا في عهد عمر ثم منع الرجعة بعد حصولها كان هذا هو المصادم للنص، أما إذا منعهم أن يرجعوا فهو لم يصادم؛ لأنه منعهم من حق لهم تعزيراً عليهم، لأنهم تعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة.

وتوضيح ذلك: أن الرجل لما قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، يريد بذلك أن يتعجل أمراً جعل الله له فيه أناة، لأنك لو سألته: لماذا فعل ذلك؟ لقال: من أجل أن لا أراجعها فهو لم يقله تأكيداً، بل تأسيساً، يريد أن لا يراجع، وإذا طلق الثلاث تطليقات جميعاً لثلا يراجع، فهذا محادة لله؛ لأن الله تعالى جعل الطلاق طلقة ثم رجعة ثم رجعة ثم رجعة ثم طلقة، وهذا حاد الله فيكون حراماً، ولهذا جاء في الحديث أن الرسول ﷺ

قام غضباً وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»<sup>(١)</sup> في الرجل الذي طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة. فعمر رضي الله عنه قال: هم أرادوا أن يتعجلوا. فنحن نؤدبهم بأن نمنعهم من الرجوع من حق كان لهم.

فإن قيل: هل للعلماء في العصر الحاضر أن يجروا ما أجراه عمر رضي الله عنه أو أن هذا خاص بالخلفاء إذا رأوا تساهلاً في بعض الأمور؟

الإجابة: إذا كان الناس لا ينتهون بدونه فلا بأس، وقد يقال: إن عمر رضي الله عنه له سنة متبعة.

مسألة: كيف تسمى الأحكام الشرعية تكليفية ومنها ما لا يكلف به كالتطوع؟

الإجابة: هي تكليفية بمعنى: أن العبد مأمور بها أو منهي عنها وحتى المستحب هو مكلف به بأن يعتقد أنه مشروع على وجه الاستحباب، والمكروه مكلف به على أن يعتقد بأنه منهي عنه على سبيل الكراهة، وليس معنى تكليفية أن الإنسان يكلف ما لا يطيق لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فأثبت التكليف بالوسع ونفى التكليف بغير الوسع.



٥١ - واحكم لكل عامل بنيته واسدّد على المحتال باب حيلته

قوله: (واحكم لكل عامل): (واحكم): فعل أمر، فكل عامل يحكم له بنيته؛ إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

والعمل يشمل القول والفعل بل ويشمل عمل القلب وهو إرادته.

ومن تأثير النية في العمل أنك قد تجد رجلين يصلّيان ساجدين؛ أحدهما

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب الثلاثة المجموعة وما فيه من التغليب (٣٤٠٧)، من طريق مخرمة عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد رضي الله عنه... فذكره مرفوعاً. وصححه ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٩٨.

يسجد للشمس، والثاني يسجد لخالق الشمس، وصورة العمل واحدة، لكن من يسجد لله فعمله مرضي عند الله، ومن يسجد للشمس فعمله مسخوط عند الله. ولهذا سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(١)</sup>. فبين ﷺ أن الرجلين قد يقاتلان جميعاً أحدهما في سبيل الله، والثاني في سبيل الطاغوت.

وكم من طالبين للعلم في مكان واحد، وأمام مدرّس واحد، وبينهما كما بين السماء والأرض؛ باعتبار النية.

فالنية لها تأثير كبير في تصحيح العمل وتكميله، أو إبطاله ونقصانه. وهذه القاعدة، وهي الحكم على الإنسان بنيته مستفادة من قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث من أجمع الأحاديث وأعظمها، وعليه مدار أعمال القلوب كلها، ولا يمكن أن يقع فعل من عاقل مختار بدون نية إطلاقاً، وهذه النية عليها مدار الجزاء من ثواب أو عقاب، لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

وينبني على هذه القاعدة مسائل كثيرة، حتى إن بعض العلماء قال: إن هذا الحديث نصف العلم؛ لأن العلم هو العلم بالأحكام، والأحكام إما ظاهرة وإما باطنة، فالباطنة ميزانها حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»؛ والظاهرة ميزانها حديث عائشة رضي الله عنها: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup> وهذا صحيح، وهما بمعنى قولنا: إن شرطي العبادة الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ، فالإخلاص يكون بالنية، والمتابعة تكون بالعمل الظاهر. ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الدين كله يدور على هذين الحديثين. بل لو قيل: إن الدين كله ينبني على هذا الحديث «إنما

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً (١٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا... (١٩٠٤/

١٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦.

الأعمال بالنيات». لم يكن بعيداً؛ لأنه حتى العمل الظاهر لو كان موافقاً للشريعة في ظاهره ولكنه بدون إخلاص فهو باطل، وإن أردت مزيد كلام على الحديثين فراجع شرح ابن رجب للأربعين النووية.

ثم قوله: (واسدد على المحتال باب حيلته): يعني أن من أراد التحيل على محارم الله بما يفعل فاسدد عليه باب الحيلة وألغ حيلته، سواء كان ذلك في حق الله أو في حق العباد، وسواء كان ذلك في التحيل على إسقاط واجب، أو التحيل على فعل محرم.

والحيلة: هي التوصل إلى إسقاط الواجب أو فعل المحرم بطرق خفية؛ ظاهرها الإباحة وحقيقتها التحريم.

وذلك أن الإنسان لو أسقط الواجب صراحةً لكان الناس كلهم يلومونه، ولو انتهك المحرم صراحةً لكان الناس كلهم يلومونه، لكن يأتي الإنسان بعمل، صورته صورة الإباحة، والمراد به التوصل إلى المحرم.

مثال ذلك في الصلاة: من أكل بصلًا فإنه لا يجوز أن يأتي لصلاة الجماعة، ويمنع من دخول المسجد، ولو دخل المسجد فإنه يخرج منه، كما كان الناس يُخْرَجُونَ في عهد النبي ﷺ من المسجد من تبينت منه رائحة البصل أو الكراث أو الثوم<sup>(١)</sup>، فيأتي رجلٌ يريد أن يدع الجماعة فيقول: إن تركت الجماعة هكذا بلا سبب فكل الناس سوف يلومونني، ولكنني أكل البصل لأجل أن يكون ذلك مانعاً لي من حضور المسجد، فحيثُ نقول: يحرم عليه أكل البصل لكونه أراد بهذا المباح الذي هو أكل البصل حيلة يتوصل بها لإسقاط واجب عليه، وهو صلاة الجماعة؛ ويحرم عليه - أيضاً - ترك الجماعة، فيكون آثماً بتركها، أما من أكل البصل لأنه اشتهاه أو لحاجة فإنه لا يذهب إلى المسجد، ولا إثم عليه ولا عقوبة؛ لأن الأعمال بالنيات.

- مثال آخر في الصيام: رجل أراد أن يجامع زوجته، أو يأكل، أو يشرب في نهار رمضان وعرف أنه لو بقي في بلده لم يتمكن من ذلك ولأنكر

(١) سبق تخريجه ص ٥٤.

عليه الناس، فسافر إلى بلد آخر من أجل أن يتمكن من ذلك. فإن السفر في حقه محرّم، والفطر محرّم؛ لأن هذا السفر حيلة لإسقاط الواجب. فتحرم الوسيلة والغاية، فيحرم السفر ويحرم الإفطار.

- مثال آخر في الزكاة: من المعلوم أن من شرط وجوب الزكاة أن يبقى النصاب في ملك الإنسان طوال السنة. لكن هذا الرجل لما قارب انتهاء السنة أراد أن يسقط الزكاة عن نفسه بالحيلة فوهب ماله لولده ومعلوم أن الإنسان إذا وهب الشيء ولو لولده انتقل ملكه إلى الموهوب له، ثم رجع في هبته، لأن الوالد يجوز أن يرجع في هبته التي وهبها لولده، ومراده بذلك إسقاط الزكاة لأنه برجوعه فيما وهب لولده يستأنف حولاً جديداً، فنقول: إن هذه الهبة حرام، لأنها حيلة لإسقاط واجب.

أما لو وهب ماله لولده تودداً إليه أو قياماً بحاجة له، أو ما أشبه ذلك فإنه يؤجر، ولا تجب عليه الزكاة فيما وهبه لولده ولو كان قبل حلول وقتها بيسير.

- مثال آخر في الحج: من شروط وجوب الحج أن يكون عند الإنسان مال يستطيع به الحج، فوهب ماله لابنه عند موسم الحج، حتى إذا جاء الحج لم يكن عنده مال يحج به، فهذه الهبة حرام لأنها حيلة لإسقاط واجب.

### أمثلة في المعاملات:

- مثال في البيع: الربا معلوم للمسلمين أنه حرام، فلو جاء إنسان إلى آخر، وقال: أريد أن تعطيني ألفاً بألف ومائتين إلى سنة، فقال له المطلوب منه: هذا ربا لا يجوز، ثم قال: أنا أبيع عليك هذه السلعة بألف ومائتين إلى سنة، فباعها عليه ونيته أن يشتريها منه نقداً بألف، فباعها عليه بألف ومائتين إلى سنة، ثم رجع واشتراها منه بألف نقداً، فهذه حيلة، حقيقتها أنه أقرضه ألفاً بألف ومائتين إلى سنة، وهذا هو الربا، وهذه المسألة تسمى العينة، وفاعلها قد أدرك إثم الربا، وزاد على ذلك بالحيلة على فعل المحرم.

- جاء شخص لآخر وقال: أقرضني خمسين ألفاً أريد أن أشتري بها

سيارة، فقال: أقرضك خمسين ألفاً على أن توفياني ستين ألفاً، قال: هذا ربا لا يجوز، فقال: إذا أنا اشتري السيارة وأبيعها عليك، فاشترها التاجر بخمسين نقداً وباعها عليه بستين مؤجلة، فهذه حيلة؛ لأن التاجر ما اشترى السيارة ولا دار في فكره أن يشتريها، لولا أن هذا جاء إليه وقال: أنا أريد أن تقرضني خمسين ألفاً.

- عمرو له مُلك مشترك بينه وبين زيد، فباع عمرو نصيبه على خالد، فلزيد أن يأخذ هذا النصيب بالشفعة، بأن يأتي لخالد ويقول: أنا مُشَفَّع، فيأخذه قهراً من خالد ويسلم خالداً الثمن الذي اشترى به، وهذا قضى به النبي ﷺ قال: جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم»<sup>(١)</sup>. لكن خالداً خاف أن يُشَفَّع زيد، فكتب بأني وقفت الشقص - أي النصيب - الذي اشتريته من عمرو، ومراده بالوقف أن يسقط حق زيد في الشفعة، لأن الوقف لا يمكن أن يؤخذ بالشفعة. فنقول: لا يسقط حق زيد في الشفعة؛ لأن هذا الوقف لا يصح، لأنه حيلة لإسقاط واجب لزيد - وهو الشريك - لئلا يُشَفَّع.

- ومن ذلك أيضاً إذا اشترى شيئاً فإن البائع بالخيار ما دام في مجلسه، فيقوم المشتري فور الشراء، ويفارق المجلس لإسقاط حق البائع في الخيار. فهذا أيضاً حرام، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله، لأن هذا حيلة على إسقاط حق البائع في الخيار. وكذلك لو قام البائع لإسقاط حق المشتري في الخيار، فإنه لا يحل.

- مثال في النكاح: رجل طلق زوجته الطلقة الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها. وكانت أم أولاده ففقدتها وحزن عليها وفكر ماذا يفعل، فقال: أذهب إلى صديقي، وأقول: خذ هذه العشرة آلاف وتزوج هذه

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مُشاعاً غير مقسوم (٢١٠٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨/١٣٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

المرأة، ولكن أشرط عليك شرطاً: أنك إذا جامعها تتركها حتى تطهر من الحيضة بعد الجماع، ثم تطلقها، فاتفقا على ذلك فهل تحل للأول بهذا؟ نقول: لا تحل للأول، كما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، أي الثالثة: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وتأمل قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ فإنه يدل على أنه لا بد أن يكون النكاح صحيحاً؛ تكون فيه المعقود عليها زوجة، ويكون المعقود له زوجاً، وهذا لا يصح مع نية التحليل، لأنها تحيل على تحليل ما حرم الله عز وجل، لأن هذا النكاح الذي حصل من صديقه لا يراد به مقصود النكاح، إنما يراد به الفراق لتحل للزوج الأول، ففي هذه الحال لا تحل الزوجة للثاني لأن نكاحه باطل ولا للأول لأن نكاح الثاني غير صحيح فلا يترتب عليه حكم.

- لو أن الزوج الثاني لم يُشترط عليه لكن رأى أن صديقه حزن على فراق أم أولاده، فذهب إلى أهلها وخطبها منهم وعقدوا كل مراسم الزواج ولما جامعها طلقها، ولم يعلم بذلك أحد، فهل تحل للأول؟ نقول: لا تحل. مع أن النكاح بشهود ورضى وكل ما يلزم لذلك لأن الأعمال بالنيات، ونكاح الثاني ليس نكاح رغبة بل نكاح تحليل، والنبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له<sup>(١)</sup>.

- ومن الحيل على فعل المحرم في حق الله عز وجل ما جرى لأصحاب السبت، فإنه حرم عليهم أن يصطادوا يوم السبت فطال عليهم الأمد، فعمدوا إلى شباك يضعونها يوم الجمعة، فتأتي الحيتان يوم السبت، فتقع في هذه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٨/١)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (١١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» في كتاب النكاح، باب نكاح المحلل والمحلل له وما فيه من التغليب (٥٥٣٦)، وفي «الصغرى» في كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليب (٣٤١٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والحديث صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري كما في «تلخيص الحبير» (١٧٠/٣).

الشباك، فإذا كان يوم الأحد أخذوها؛ أي: أخذوا الحيتان، وقالوا - بزعمهم -:  
إننا لم نصِد يوم السبت، فتحيلوا على محارم الله بمثل ذلك، وهذا لا يعفيهم  
من الإثم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا  
لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

وعلى هذا نقول: إن جميع الحيل التي يتوصل بها الإنسان إلى إسقاط  
واجب أو فعل محرم، فهي باطلة. والدليل: قوله ﷺ: «إنما الأعمال  
بالنيات»<sup>(١)</sup> فكل إنسان يعامل بمقتضى نيته. ولهذا قال:

واحكم لكل عامل بنيته واسدد على المحتال باب حيلته

فإذا قال قائل: هل كل حيلة ممنوعة؟

فالجواب: ليس كل حيلة ممنوعة، بل الممنوع هو الحيلة على إسقاط  
واجب أو انتهاك محرم، أما الحيلة التي يسلم بها الإنسان من المحرم  
فهذه جائزة، ولذا لما جيء إلى النبي ﷺ بتمر جيد قال: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرِ  
هَكَذَا؟» قالوا: لا، ولكن نأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بثلاثة،  
قال: «هذا عين الربا، لكن بيعوا الرديء بدراهم، واشتروا بالدراهم  
جيداً»<sup>(٢)</sup>.

فهذه حيلة لكنها جائزة؛ لأنها حيلة لتوقي الحرام لا للوقوع في الحرام.  
إذاً فالحيل الممنوعة: كل حيلة يتوصل بها الإنسان إلى إسقاط واجب أو  
فعل محرم.



٥٢ - فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ      كَمَا آتَى فِي خَبَرِ الثَّقَاتِ

هذا البيت استدلال لقولنا في البيت السابق: «واحكم لكل عامل بنيته»  
وهو جزء من حديث اتفق البخاري ومسلم وغيرهما على إخرجه، عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال

(١) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٢.



بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>. يعني ما الأعمال إلا بالنيات؛ ولهذا روى هذا الحديث على هذا الوجه - لا عمل إلا بنية - لكن أكثر الألفاظ: «إنما الأعمال بالنيات أو بالنية»، يعني أن العمل على حسب النية، إن نوى بذلك الدنيا فهو للدنيا، وإن نوى بذلك الآخرة فهو للآخرة، وهذا هو أحد المعاني لهذه الجملة؛ وبناءً عليه يكون قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» يعني أن من نوى شيئاً أدركه، فيكون الأول مراداً به نية الفاعل والثاني مراداً به ثواب الفاعل، أو ثمرة هذه النية وما يترتب عليها.

فإذا نويت التقرب إلى الله بصلاتي، كان لي القرب الذي نويت. لأن لكل امرئ ما نوى، وقال بعض العلماء: إن معنى الجملة الأولى أنه لا يمكن أن يقع عمل إلا بنية؛ وعلى هذا نسد على الموسوسين باب الوسواس؛ إذا قال مثلاً: توضأت، ولكن ما نويت نقول: لا يمكن، ليس هناك عمل إلا بنية، إلا شخصاً مكرهاً أو نائماً أو ساهياً أو ما أشبه ذلك. وأما أن يعمل شخص العمل، وهو يقظ مختار، فلا بد أن يكون قد نواه. ولهذا قال بعض العلماء: لو كَلَّفْنَا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، وعليه فيكون معنى الجملة الأولى «إنما الأعمال بالنيات» بناءً على واقع الأمر، وليس على نية الشخص وأنه ما من إنسان يعمل عملاً إلا وقد نواه حتى البيع والشراء.

وتكون الجملة الثانية: «وإنما لكل امرئ ما نوى» جملة مستقلة منفصلة عن الأولى، تفيد بأن الإنسان له ما نواه من عمل، وله ما نواه من ثواب، فإذا نوى مثلاً: صلاة الظهر حصل له صلاة الظهر، إذا نوى الوتر حصل له الوتر وهلم جرا.

فتكون الجملة الأولى باعتبار الواقع، وتكون الثانية باعتبار ما يحصل من العبادة أو من الثواب، يعني لك ما نويت.

وعلى هذا فلو أن إنساناً أتى المسجد ليصلي الظهر فدخل مع الناس ولم يخطر بباله أنها الظهر أو العصر، لكن دخل على أن هذه الصلاة هي فرض

(١) سبق تخريجه ص ٣٦.

الوقت الذي حان الآن، فهل تصح صلاته؟ نقول: أكثر العلماء على أنها لا تصح لأنه لا بد من التعيين، فلا بد أن ينوي في الظهر أنها الظهر، وفي العصر أنها العصر وهكذا.

لكن بعض العلماء يقول: يكفي أن ينوي فرض الوقت، وهذا لا يخفى ما فيه من السهولة على الخلق، لأن الإنسان قد يغيب عن باله التعيين، لا سيما إذا جاء والإمام راکع، فتجده يسرع من أجل إدراك الركوع، وينسى أن يُعَيِّن أن هذه صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما.

فهذا القول قاله بعض فقهاء الحنابلة وله حظ من النظر وفيه سعة على المسلمين<sup>(١)</sup>.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أبين أن ما ابتلي به كثير من الناس اليوم من الوساس - إنما هو لكثرة الفراغ، وعدم الانشغال، وعدم الجد في العمل - فتجد الرجل يتوضأ ويقول: ما نويت، يتوضأ ويقول: ما أكملت المضمضة، أو ما أكملت الاستنشاق، يغتسل ويقول: ما نويت رفع الحدث. يصلّي فيقول: ما كُتِّرت، ما قرأت الفاتحة، وما أشبه ذلك من الوساس العظيمة، فيقال: إنه لا أثر لهذه الوساس لأن أي عمل لا يوجد إلا بنية<sup>(٢)</sup>.

ويذكر أن رجلاً أتى إلى الشيخ علي بن عقال رحمه الله أحد فقهاء مذهب الإمام أحمد المعتبرين، فقال له: إني انغمست في نهر دجلة لرفع الجنابة، ثم خرجت وأنا في شك من ذلك، أو كما قال. فقال له الشيخ ابن عقال: أرى أن لا تصلّي، قال: ولم؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(٣)</sup>، وما أظن رجلاً عليه جنابة، ينغمس في نهر دجلة، ثم يقول:

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٦٠ - ٣٦١)، ط: هجر.

(٢) سبق مزيد من الإيضاح لهذا في شرح البيت التاسع والثلاثين.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من =

ما نويت رفع الحدث، أو أنا شككت فيه. وهذا من أبلغ السخرية بهذا الرجل<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أن بعض الناس يبتلى بالوساوس في طلاق زوجته فتجده لو فتح كتاباً يقرؤه خُيِّلَ له أنه قال: امرأتي طالق إن فتحت هذا الكتاب، ولو خرج من البيت خُيِّلَ له أنه قال: إن خرجت فامرأتي طالق وما أشبه ذلك، حتى يلجئه الوسواس إلى أن يطلق امرأته حتى يرتاح من هذه الوسواس! ومن كانت هذه حاله فإنه لا يعتبر له طلاق، حتى لو طلق باللفظ الصريح، إذا كان الحامل له على ذلك الوسواس؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا طلاق في إغلاق»<sup>(٢)</sup>، وأي إغلاق أشد من الوسواس الذي يكبت الإنسان ويسيطر على عقله<sup>(٣)</sup>!



### ٥٣ - وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيمَا فَسَدًا إِلَّا بِحُجٍّ وَعَتَمَارٍ أَبَدًا

إيقاع العقود الفاسدة أو الشروط الفاسدة حرام لا يجوز؛ لأن الفساد نتيجة التحريم وثمرته، فلا فساد إلا بتحريم. ولهذا نقول: كل فاسد محرّم، وليس كل محرّم فاسدًا، ومعنى «فاسد»: أي لا تترتب عليه أحكامه، فمثلاً: الظهار محرّم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَمُ لِقَوْلِهِمْ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] لكنه ليس فاسدًا، لأنه يترتب عليه أحكامه؛ فلا يحلّ له أن يمسه حتى يكفر.

- الزنى محرّم ويترتب عليه أحكام: منها إقامة الحد، وكذلك على قول كثير من العلماء أن الزانية تعتد ثلاثة قروء، كما تعتد المطلقة والصحيح أن

= الأزواج (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والنائم والصغير (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) انظر: «تلبس إبليس» - لابن الجوزي - (ص ١٧٠)، ط: المكتبة العصرية.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٣) سبق مزيد إيضاح لهذا في شرح البيت الثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين.

الزانية لا عدة عليها إذا كانت ذات زوج، أما إذا كانت غير متزوجة فعدتها استبراء بمعنى أن تحيض حيضة واحدة، وإنما قلنا: إنه ليس على ذات الزوج عدة لثلاث تشبه الأنساب؛ فلزوجها أن يجامعها في الحال وإذا أتت بولد فهو للزوج - للفراش - وللعاشر (أي: الزاني) الحجر.

- الطلاق في الحيض حرام، وعلى رأي جمهور العلماء ليس بفساد، بل هو نافذ ويصح.

قوله: (فيما فسد): ما: اسم موصول عام فكل شيء فاسد فهو حرام؛ فلا يحل المضي فيه سواء طرأ عليه الفساد، أم كان فاسداً من الأصل؛ لأن المضي في الفساد مضادة لله عز وجل، لأن الله تعالى إنما حرم هذا الشيء وأفسده لثلاث يرتكبه الناس، والمضي فيه ارتكاب له، وله أمثلة:

#### في الطهارة:

- رجل يتوضأ وفي أثناء الوضوء تبين له أن الماء نجس، فلا يجوز له المضي فيه؛ لأن الطهارة بالماء النجس فاسدة بالاتفاق، والمضي في الفساد مضادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

#### في الصلاة:

- رجل يصلي فأحدث في أثناء الصلاة، فلا يجوز له المضي فيها، لأنها فسدت، والواجب أن ينصرف فإن استمر كان آثماً.

- رجل قام يصلي، ثم ذكر في أثناء الصلاة أنه لم يتوضأ، فصلاته فاسدة، بل لم تنعقد أصلاً، فلا يجوز له أن يتمها، والواجب عليه أن ينصرف، حتى ولو كان إماماً، فإذا قال: أستحيي أن أخرج أمام الناس، فيقولون: إنني أحدثت، فنقول له: لك حيلة، ضع يدك على أنفك لتوهم أنك أرعفت<sup>(١)</sup>، وهذه من التورية الجائزة وهي تورية بالفعل، وإذا انصرف فإنه يقول لواحد منهم: أتم بهم الصلاة؛ فإن لم يفعل فلهم أن يُقدِّموا أحدهم يتم بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا أتموا فرادى.

(١) الرعاف: خروج الدم من الأنف. انظر: القاموس المحيط (رَعَف).

## في الصيام:

- امرأة صائمة ثم حاضت في أثناء النهار، فلا يجوز لها أن تمضي في الصوم لفساده بالحيض.

وكذلك لو أن شخصاً صام رمضان، ثم أفطر في أثناء النهار، فإنه يحرم عليه أن يمضي في الصوم تعبدًا، لكنه يُلْزَمُ بالإمساك احتراماً للزمن، ما لم يكن فطره مباحاً؛ فإن كان فطره مباحاً فله أن يأكل ويشرب في بقية يومه؛ كرجل احتاج إلى الفطر لإنقاذ معصوم، فأنقذه، ولكنه لم يتمكن من إنقاذه إلا بعد أن شرب، فقد فسد صومه، ولا يمض فيه على أنه صوم، وله أن يأكل بقية يومه، لأنه لم ينتهك حرمة الزمن إلا على وجه مأذون له فيه، ففطره حلال، وإمساكه بقية النهار غير لازم.

## في البيع:

- تباع رجلان شيئاً مجهولاً، كبيع الحمل في البطن، وبيع المجهول فاسد؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه<sup>(١)</sup>، ثم تبين لهما بعد العقد أن البيع فاسد، فلا يجوز لها أن يمضيا في البيع، بل يجب أن يقطعا، وأن يعود لكل واحد منهما ماله الذي كان له قبل العقد، لأن هذا البيع فاسد.

- لو أن إنساناً عقد عقداً ربوياً، بأن باع درهماً بدرهمين، أو صاعاً من البر بصاعين من البر، فإن هذا عقد فاسد يجب رده، ويحرم أن يمضي فيه، فترد السلعة إلى البائع، ويرد الثمن إلى المشتري.

ودليل ذلك من السنة: أن النبي ﷺ «أُتي بتمر فوجده جيداً، فقال: «ما هذا؟» قالوا: كنا نشترى الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ: «ردوه»<sup>(٢)</sup>. فأمر برده لأن هذا ربا، والربا يجب رده.

وهكذا كل ما مُلِكَ بعقد فاسد، فإن الواجب رده على صاحبه، وعدم تملكه.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، صحيح مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصة (١٥١٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦.

لكن لو قال قائل: رجلان عقدا عقد ربا، فأعطى أحدهما الآخر مائة ألف، على أن يرد إليه مائة وعشرين ألفاً بعد سنة فأخذها، وتصرف فيها، وبعد مضي سنة قال - أي الذي أخذ الدراهم - للذي أعطاه إياها: هذا عقد ربا، والربا حرام، وقد لعن النبي ﷺ آكله وموكله<sup>(١)</sup>، ولا يمكن أن أوكلَكَ ربا، فأدخل في اللعن.

فيقال له: سبحان الله! اليوم تخشى الله، وبالأمس لا تخشى الله؟! ما الذي جعله اليوم ربا لا يجوز المضي فيه، وكان بالأمس عقداً جائزاً؟! وهنا يقع الإشكال، هل نقول: إن الذي أعطى الدراهم لا يستحق الزيادة، والذي أخذ الدراهم يكون قد تكسَّب بها وانتفع بها مدة عام كامل، ولا نأخذ منه شيئاً؟!

الجواب: لا، إن هذا لا تأتي بمثله الشريعة، ولكن نقول: لبازل الدراهم ليربي فيها: ليس لك إلا رأس مالك، وأما الآخذ فنأخذ منه ما اتفقا معه عليه من الربا ونضعه في بيت المال، أو نتصدق به على الفقراء، أو يصرف فيما ينفع المسلمين.

فنسد على كل واحد منهما باب التحريم، ونعامل كل واحد بنقيض قصده.

### في الإجارة:

- أجَّر رجل دكانه لحالق اللحى، نقول: هنا الإجارة فاسدة، فلا يجوز المضي فيها، بل يجب فسخها، ورجوع الدكان إلى صاحبه، وردَّ ما كان من الأجرة إلى المستأجر، إلا إذا انتفع المستأجر بالدكان مدة، فإنه يؤخذ منه أجرة المثل وتُعطى لصاحب الدكان لقاء الانتفاع به، ولا يؤخذ منه القسط من الأجرة المعقود عليها.

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب (٢٢٣٨)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، ومسلم في المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله (١٥٩٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

مثال: استأجر حالق اللحى هذا الدكان ليحلق اللحى فيه، باثني عشر ألف ريال في السنة، فقلنا: هذا عقد فاسد، وقد مضى ثلاثة أشهر على العقد، فإننا نأخذ الدكان منه، ونعطي صاحب الدكان أجره، لكن لا نعطيه ثلاثة آلاف ريال، بل نعطيه أجره المثل، فلو كانت أجره هذا الدكان تساوي أربعة وعشرين ألف ريال في السنة، فإننا نعطيه لثلاثة أشهر ستة آلاف ريال، ولو قلنا: له القسط من الأجرة المتفق عليها، لأعطيناه ثلاثة آلاف ريال.

إذاً له أجره المثل لأن هذا العقد فاسد، والفاسد لا يجوز لنا أن ننفذه على حسب ما عقد. وإذا فسد يرجع إلى أجره المثل.

مسألة: كيف يأخذ صاحب الدكان الذي أجره على الحلاق الأجرة على

محرم؟

الإجابة: هو محرم لا شك، لكن بناءً على أن الحلاق استفاد المنفعة المحرمة فيؤخذ منه العوض، حتى لا يُجمَع له بين العِوض والمُعَوَّض عنه.

لكن هل صاحب الدكان يجب عليه أن يتصدق بالعوض تخلصاً منه

أو لا؟

نقول: إذا كان عالماً أن العقد محرم وَجَبَ عليه التخلص منه بالصدقة؛ وإذا لم يكن عالماً فهو معذور، ولا يجب أن يتخلص منه.

في النكاح:

- رجل تزوج امرأة ثم بعد العقد عليها تبين أنها أخته من الرضاع،

فالعقد هنا فاسد، فيجب عليه أن يفارقها.

إذاً هذه القاعدة قاعدة مهمة جداً: لا يجوز للإنسان أن يمضي في عبادة

تبين له أنها فاسدة، ولا في عقد تبين له أنه فاسد. للدليل والتعليل:

أما الدليل: فقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد»<sup>(١)</sup>، ومضيه في العمل الفاسد ليس عليه أمر النبي ﷺ. وقال في البيوع:

(١) سبق تخريجه ص ٣٧.

«من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(١)</sup>، وفي النكاح لما جاءه الرجل الذي قال له إن امرأة قالت: إني قد أرضعتكما له ولزوجته أمره أن يفارقها وقال: «كيف وقد قيل؟»<sup>(٢)</sup>.

أما التعليل: فلأن المضي في شيء فاسد يتقرب به إلى الله نوع من الاستهزاء، لأن هذا الفاسد لا يرضاه الله، فهل يكون من التعظيم أن تقدم لله ما لا يرضاه لتتقرب به إليه؟! بل هذا من الاستهزاء. أرايت لو أن شخصاً من الناس نزل ضيفاً عليك وأنت تعرف أنه لا يشتهي هذا الطعام الفلاني فقدمته له وهو لا يأكله ولا يرضاه فإن هذا يعد إهانة واستهزاء.

ولأن المضي فيما فسد محادة لله عز وجل ومضادة لحكمه؛ فإن الله تعالى لم يحرمه إلا لثلا يقع من الناس فإذا صححناه كان ذلك من المحادة لله ورسوله.

ثم استثنى المؤلف بقوله: (إلا بحج واعتمار أبدا):

يعني: أنه لا يحرم المضي في فاسد الحج والعمرة، بل يجب المضي فيه.

وقوله: (أبدا) هنا بمعنى الفريضة والنافلة، أو يقال هذا من باب التأكيد.

واعلم أن الحج والعمرة لهما خصائص فيما يتعلق بالنية، وغير النية. فمن ذلك:

أنه يجوز للإنسان أن يغير النية في الحج من أفراد إلى قرآن بشرطه، ومن قرآن وإفراد إلى تمتع بشرطه.

ومن ذلك: أنه يجوز أن ينوي نسكاً مجهولاً، فيقول: أحرمت بما أحرم به فلان؛ ولو كان لا يدري بما أحرم.

(١) سبق تخريجه ص ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة (٨٨)، من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.



ومن ذلك: أن النفل فيهما كالفريضة يجب إتمامه.  
ومن ذلك أيضاً: أن الفاسد منهما يجب المضى فيه والقضاء، فيلزمه القضاء تصحيحاً لما فسد، ويلزمه المضى لأن الحج والعمرة يقعان لازمين.  
والفاسد من الحج هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول.  
مثال ذلك: رجل جامع زوجته ليلة مزدلفة؛ ومعلوم أنه في ليلة المزدلفة لم يكن حلَّ التحلل الأول، فيكون حجه فاسداً، ولكن يلزمه أن يكمله، ويمضي فيه، فإذا كان العام القادم قضاء، لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بأن الإنسان إذا جامع زوجته قبل التحلل الأول لزمه أن يتمم النسك، ثم يقضيه من العام القادم<sup>(١)</sup>.

وكذا الجماع في العمرة يفسدها إذا وقع قبل التحلل منها، فلو أن معتمراً طاف، ثم ذهب إلى بيته مع أهله، وجامع أهله قبل أن يسعى فعمرته فاسدة، يلزمه أن يكملها بالسعي، والحلق أو التقصير، ثم يأتي بعمرة جديدة من الميقات الذي أحرم منه في عمرته الأولى، لأنه أفسد العمرة.  
مسألة: من فسد حجه ثم مضى فيه، فهل عليه القضاء في العام القادم؟ وما الحكمة من مضيه في حجه مع فساده؟

الإجابة: إذا أفسد حجه فعليه أن يمضي في فاسده، ويكمله استناداً إلى ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم، وتعزيزاً له وعقوبة، لأن الحج أمره عظيم، فلو تساهل الناس فيه - مع كونه لا يأتي إلا بمشقة في الغالب، لأنه يحتاج إلى سفر، وإلى تعب وعناء - لتلاعب الناس في ذلك. فالحكمة من وجوب المضى فيه أنه من باب التعزيز.  
وأما وجوب القضاء فلأنه حين أحرم فرض على نفسه هذا النسك،

(١) ونصه: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِرُؤُوسِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَذِي، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.  
موطأ الإمام مالك برقم (٨٦٩).

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فألزمناه بأن يقضي الحج والعمرة، حتى وإن كانا نفلاً، لأنه هو الذي أفسده وما فسد لا يقع صحيحاً وإنما ألزمناه بالمضي فيه تعزيراً له، كما سبق. ولذلك لو أن الإنسان أحرم بالحج، ثم حصره عن إتمامه - عدو، أو غير عدو على القول الراجح، فإنه يتحلل، ولا يلزمه الحج في العام القادم، إلا إذا كان الحج الذي حُصر فيه هو الفريضة، فإنه يلزمه أن يقضي الفريضة. ولهذا لما حُصر النبي ﷺ في الحديبية لم يُلزم كلٌّ مَنْ أحرم وحُصر معه أن يقضي العمرة، وتسميتها عمرة القضاء<sup>(١)</sup>، يعني العمرة الثانية التي أتوا بها في العام الثاني من باب المقاضاة، وليست من باب القضاء الذي هو قضاء العبادة.



٥٤ - والنفل جَوْزٌ قطعَه ما لم يَقَعْ حَجاً وعمرةً فقطعَهُ امْتَنَعَ قوله: (والنفل): على النصب؛ لأن المشغول فعل طلب، وإذا كان المشغول فعل طلب فإنه يترجح النصب.

(جوز قطعه): أي شرعاً، والدليل على جواز قطع النفل: أن الرسول ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقالوا له: إنه أهدى لنا حَيْسٌ - وهو التمر المخلوط بالسمن والدقيق أو الأقط - فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل منه<sup>(٢)</sup>. وهذا صوم نفل فدل ذلك على جواز قطع النفل. ونوقش هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن قوله: «فلقد أصبحت صائماً» أنه كان صائماً عن الطعام، أي أن صومه صوم لغوي وليس صوماً شرعياً.

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، عن مروان والمسور بن مخرمة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال... (١١٥٤/١٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.